



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعمير أساسي للمصارف رقم ١٠٥

موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية ومفوضي المراقبة

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الأساسي رقم ٩٣٧١ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٧ المتعلق بالمعالجة المحاسبية للشهرة الناتجة عن عمليات الدمج.

بيروت ، في ٧ تموز ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٩٣٧١

المعالجة المحاسبية للشهرة الناتجة عن عمليات الدمج

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد ١٤٦ و ١٧٤ و ١٧٩ منه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على المصارف والمؤسسات المالية، تطبيقاً للمعايير المحاسبية الدولية،
عدم استهلاك "الشهرة" الناتجة عن عمليات دمج مستقبلية على فترات زمنية
معينة والاستعاضة عن ذلك بإخضاعها لاختبار تدني (Impairment test)
دوري، على الأقل سنوياً، وتسجيل قيمة التدني في حال وجوده في حساب
الأرباح والخسائر.

المادة الثانية: على المصارف والمؤسسات المالية، بالتنسيق مع مفوضي المراقبة
على أعمالها، اتخاذ جميع الإجراءات التي تمكنها من إجراء اختبار التدني
المذكور أعلاه بما فيه توزيع "الشهرة" الناتجة عن عمليات دمج مستقبلية
على وحدات منتجة لتدفقات نقدية (Cash-generating unit)
وذلك بتاريخ الدمج.

المادة الثالثة: على المصارف اللبنانية التي يوجد في وضعياتها المالية عنصر "شهرة" ناتج عن عمليات دمج سابقة لتاريخ صدور هذا القرار اتباع الإجراءات والأصول التالية:

- ١- التوقف عن استهلاك "الشهرة" بدءاً من دورة عام ٢٠٠٦ وإخضاعها لاختبار التدني المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه وإجراء القيود المحاسبية والتصحيحية اللازمة بحسب المعايير المحاسبية الدولية وذلك بالتعاون مع مفوضي المراقبة على أعمالها.
- ٢- في ما خص المصارف التي منحت قروضاً ميسرة من مصرف لبنان لقاء عمليات دمج سابقة، يعتبر الفارق بين القيمة الحالية لصافي إيرادات القروض الميسرة وقيمة الشهرة الناتجة عن عملية الدمج كجزء من اختبار التدني.
- ٣- في حال عدم إمكانية إجراء اختبار التدني المشار إليه أعلاه، يتوجب إطفاء كامل رصيد الشهرة إما من خلال النتائج السابقة المدورة وإما من خلال حساب الأرباح والخسائر وذلك تطبيقاً لطريقة معالجة الأخطاء المحاسبية السابقة التي تنص عليها المعايير المحاسبية الدولية.

المادة الرابعة: إضافة للأحكام الواردة في هذا القرار وفي كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف، على المصارف التقيد بالمعايير المحاسبية الدولية في ما خص محاسبة الشهرة.

المادة الخامسة: على مفوضي المراقبة على أعمال المصارف والمؤسسات المالية تضمين تقاريرهم السنوية حول البيانات المالية جميع الإفصاحات اللازمة بهذا الخصوص بما فيها تفاصيل اختبار التدني ونتائجه.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٧ تموز ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه